

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ٥٣٨



سياسة الاستثمار لجمعية البر الخيرية بالصعبة



الإيتام والأرامل : 570608010015329	العام : 570608010011880	حسابات الجمعية	014 8431716	المدينة المنورة , الصعبة
أعانة الزواج وتحسين المساكن : 570608010015337	الزكاة : 570608010015345	مصرف الراجحي	014 8431715	ص.ب 65 الرمز البريدي 41951
التدريب والتأهيل : 570608010015252	الصدقات : 570608010015311		055 530 0561	alsabeh.sa@gmail.com

الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ٥٣٨



سياسة الاستثمار:

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستفادة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات واللوائح:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستفادة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

تم اعتماد هذه اللائحة التالية والتي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار لدى الجمعية.

تأسست عام ١٤٣٠هـ

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبة
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
ترخيص رقم 038



المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار
بالجمعية

المادة (٢)

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة (٣)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية
العمومية

المادة (٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض
مجلس الإدارة في إتمام ذلك

المادة (٥)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة
المشروعات الاستثمارية

المادة (٦)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال في التالي :

- ١- ألا يتجاوز المخصص في الموازنة التقديرية
- ٢- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية
- ٣- أن لا يكون من الأموال المفيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالصعبية
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
ترخيص رقم ٥٣٨



المادة (٧)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية

المادة (٨)

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية

المادة (٩)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية

المادة (١٠)

عوائد استثمار الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

وبالله التوفيق....

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦٦) وتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١م

